المقدار المحرم من الرضاع
دراســـة مقارنـــة

إعداد
د. سعود عبدالله الروقي
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث الذي بين أيدينا حاول أن يعالج جانباً من جوانب الرضاع إلا وهو المقدار المحرم من الرضاعة فالبحث محاولة لبيان أقوال العلماء في هذه المسألة مقروناً بأدلتهم ومنا قشتها مع الترجيح .

وفي هذا البحث أيضا أوضحت بقية الأحكام المتعلقة بصفة الرضاع ، من حيث مقدار الرضعة وطرق وصولها وصفات اللبن.

ثم أوضح البحث أن اللبن الناتج عن حمل من آدمية ينشر الحرمة بأي طريقة وصل إلى الجوف . ثم يبين البحث أن قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها عند جمهور العلماء والقول بأن الرضاع الناشر للحرمة هو خمس رضعات قول لـه أدلته وفيه توسيع على الناس وعليه القضاء والفتوى في الديار السعودية والمصرية وانتهى البحث بخاتمة بينت فيها بعض التوصيات والنتائج.

سائلاً الله أن أكون قد وفقت لإعطاء فكرة مفهومة عن هذا البحث والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة

والسلام على محمد بن عبدا لله سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :-

يترتب على الرضاع- في ا لشريعة الإسلامية- أحكام[١] منها :-

أ - ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء .

ب - تحريم النكـــــاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ؛ لقوله صلى الله عليه وســـــلم { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } [٢]

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ، وزوجها ،و كذلك فروعهم، فالحرمة تسري من المرضعة وزوجـــــها [٣] عند من يرى ذلك من الفقهاء- إلَى أُصولِهِمَا وفروعهما وحواشيهما ، ومن الرَّضِيعِ إلَى فروعه فقط . فصَار المرتضع منهما أبويه وآباؤهما أَجْدَاده وَجَدَّاتهُ ، فإخوة المرأة وَأَخَوَاتُهَا أَخْوالهُ وَخَالاَته، وَإِخْوة الرجلِ، وأخواته أَعْمَامُهُ وعماته [٤]

فهو إذا مانع من موانع النكاح المؤبدة وذلك لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [٥]وقوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".وفي لفظ عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "[٦]

فهذا يدل على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم ،وأنه بمنزلة ا لنسبب في ثبوت الحرمة ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا أنهم إ ختلفو ا في المقدار المحرم من الرضاع ، وحيث ينبني على هذا الاختلاف أحكام كثيرة يجهلها كثير من الناس أحببت أن أفصل القول في ذلك موردا أقوال الفقهاء في هذه المسألة مدعومة بأدلتهم ا لنقلية والعقلية ومناقشتها عند الاقتضاء مرجحا ما يعضده الدليل راجيا من الله العلي القدير أن يهدينا سواء السبيل فيما نقول ونكتب وأن يجعل الخير والنفع لقارئيه والأجر والمثوبة لي يوم لقياه إنه هو السميع المجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تعريف الرضاع :

الرَّضَاعُ : تغذية الطِّفل باللَّبن مُنُ الولادةِ حتى الفطام؛ يقال: بينهما رضَاعُ اللَّبَن، أي أُخوَّةٌ في الرِّضَاعة وتقول هذا أخي من الرضاعة بالفتح وهذا رضيعي كما تقول هذا أكيلي .والرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الارضاع فاما من الرضاعة اللؤم بالفتح لا غير . وفي الحديث قال:" انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة " وفي التنزيل {ولوالدات يضعن اولادهن حولين كاملين} اللفظ لفظ الخبر والمعنى معنى الأمر كما تقول حسبك درهم ولفظه الخبر ومعناه معنى الأمر كما تقول اكتف بدرهم ، وكذلك معنى الآية لترضع الوالدات . [٧]

والرضاع : بفتح الراء وكسرها : هو مصدر رضع الصبي وغيره الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح وله سبع مصادر وقال المطرز في شرحه : امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب ويدل عليه قوله تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت } وقيل : المرضعة الأم والمرضع التي معها الصبي الرضيع ترضعه ؛ و يقال الولد رضيع وراضع [٨] وشرعا: مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة فالرضاع اسم جامع ، يقع على المصة ، وأكثر منها إلى كمال إرضاع الحولين ويقع على كل رضاع.

المقدار المحرم من الرضاع:

قال: عليه الصلاة و السلام { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب}[٩]

وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة } [١٠] و عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. [١١] في هذا الحديث الشريف دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم ، وأنه بمنزلة

النسب في ثبوت الحرمة ؛ لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم}(١٢)(١٣)

وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان ، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندها .

فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية . ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج . ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي نحن بصدده في تحريم زواج الإخوة من الرضاع والذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات .(١٤)

إن القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل . والسبب الوراثة ونقل الجينات ، أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع يساعد على هذه النظرية. أن حليب الأم يحتوي على أكثر من نوع للخلايا ، ومعلوم أن المصدر الطبيعي للجينات البشرية هو نواة الخلايا DNA (١٥)

كما يحتمل أن الجهاز الوراثي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة

لأنه غير ناضج ، حاله حال عدة أجهزة في الجسم ، لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة وإذا صح تفسير قرابة الرضاعة بهذه النظرية فإن لها تطبيقات في غاية الأهمية والخطورة .[١٦]

وهذا محل اتفاق علماء ا لأمه إلا أنهم اختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع ، قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها ببعضاً .[١٧]

وسنتحدث عن هذه الأقوال مع ذكر أدلتها ومناقشة ما يقتضي الحال مناقشته بالتفصيل فنقول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

الأول: ليس هناك مقدار معلوم للتحريم بل قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة ، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره وهو مذهب جمهور العلماء وكثير من الصحابة والتابعين، فقد روي ذلك عن علي، وابن عباس ، وابن عمر وبه قال: سعيد بن المسيب ، والحسن ، و مكحول والزهري ، وقتادة، والحكم ، وحماد و ا لحنفية[١٨] والمالكية ، [١٩] والأوزاعي ، والثوري، والليث بن سعد [٢٠] وأحمد في رواية عنه[٢١]

القول الثاني : المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعا ت فصاعدا، وأن ما دون ذلك لا يؤثر في التحريم ، روي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد[٢٢] وإليه ذهب الشافعية[٢٣] والحنابلة في القول الصحيح عندهم. [٢٤] وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه[٢٥]

والقول الثالث: المقدار ا لمحرم ثلاث رضعا ت ، فلا يثبت التحريم إلا بها وبه قال: عبد الله بن ا لزبير، وزيد بن ثابت وأبو ثور ، و أبو عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن علي الظاهري ، و أحمد في رواية عنه (٢٦)

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان .
أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع ، وهذا مروي عن السيدة عائشة رضى الله عنها[٢٧]

الثاني : التحريم إنما يثبت بعشر رضعات ، وهذا يروى عن حفصة[٢٨] وعائشة. [٢٩] رضي الله عنهـم. وفيها مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال ، وبالله التوفيق [٣٠]

الأدلـــــــــة :

أدلة الفريق الأول:ــ

واحتج أصحاب القول الأول ــ القائلين بأن الرضاع قليله وكثيره يحرم - بالكتاب والسنة والمعقول [٣١].

فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }[٣٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، من غير تخصيص فاستوى قليله وكثيره في الحكم [٣٣].

فقد أثبت الحرمة بفعل الإرضاع ، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ، ومثله لا يثبت بخبر الواحد [٣٤]

أما السنة فمنها:ـــ ١ـ حديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣٥]

وجه الدلالة :ورود الحديث موافقا للآيـــة الكريمة السابقة الذكر حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا. [٣٦]

٢ـ حديث علي وفيه"أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" الرضاع قليله وكثيره سواء) [٣٧] يعني في إيجاب الحرمة[٣٨]

٣- حديث :عقبه بن الحارث قال:تزوجت بامرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت بفلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت:لي إني قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال:(كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك) [٣٩].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفراق الزوج زوجته، ولم يسأل عن عدد الرضاع.[٤٠]

وأما المعقول : فلأنه أخذ بعموم القرآن وتعلق به ، ولأنّه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج ؛ فقد وجب القول بـــه لمن يرى العموم ومن لا يراه . [٤١]

ولأن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبضعية لأن اللبن غذاء للصبي ،فإذا وصل الغذاء إلى جوفه ولو لمرة واحدة تثبت الجزئية ،فوجب أن تثبت الحرمة[٤٢] ولأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد وسبب من أسباب التحريم، فلم يعتبر فيه العدد ، كالوطء و كتحريم أمهات النساء، ولا يلزم اللعان لأنه قول. [٤٣] ود ليلنا أيضاً من جهة المعنى أن هذا معنى ينشر الحرمة فلم تعتبر فيه الولادة والطهر. [٤٤]

أدلة الفريق الثاني: واحتج أصحاب القول الثاني القائلين بان المقدار

المحرم هو خمس رضعا ت بما يلي:- ١ـ حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعا ت معلومات فتوفى النبي وهن مما يقرأ من القرآن "(٤٥)

وجه الدلالة من الحديث : أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه، فيكون لـه حكم قوله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله آحاداً ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه وغاية ما في الأمر أن نسـخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلما بلغهم تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقـاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ . (٤٦) وعليه فإن السنة ناصة على الخمس، لأن عائشة رضى الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ،و لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر . (٤٧)

٢- وعن عائشة أيضا قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات . (٤٨)

٣- حديث سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن رسول الله صلىالله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة "(٤٩)

قال أبو محمد : وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدا الخروج عنهما . (يعني حديث عائشة الأول وحديث سهلة) (٥٠)

أدلة الفريق الثالث:ـــ واحتج أصحاب القول الثالث-القائلين بأن المقدار ا لمحرم ثلاث رضعا ت بأحاديث منها :-

١ـ أ ـ حديث أم الفضل حدثت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم

قال:" لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أوالمصه أو المصتان" [٥١]

ب - وفي رواية عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . [٥٢]

٢ - حديث عائشة :فعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحرم المصة ولا المصتان ." [٥٣]

٣- حديث ابن الزبير ، فعن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان . [٥٤] وجه ا لد لا لـه أن هذه الاحاديث تدل بمفهومها على أن الثلاث الرضعات او المصات أو الاملاجات تقتضي التحريم وتدل بظا هرها أن الرضعه والرضعتين والمصه والمصتين والاملاجه والاملاجتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم أن الرضيع وعليه إذا ملج الصبي لبن إ مرأ ة مرة أو مرتين لايصير ابنا لها من الرضاع ، وإذا ملج أورضع ثلاث رضعات فما فوق صار ت أمه من الرضاع فتحرم عليه كما تحرم عليه أمه من النسب . [٤]ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث . [٥٥]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول :ـ

أما احتجاج الفريق الأول- الذين يرون التحريم بقليل الرضاع وكثيره- هو مطلق الرضاع في قوله تعالى{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة} فيرد عليه أن هذا الإطلاق ورد مقيدا في أحاديث صحيحة عدة احتج بها من خالفهم وقد سبق ذكرها .

أو نقول الآ يه فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة ، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فنجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه(٥٦)

وأجاب الجصاص بقوله "لا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق ، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس " (٥٧)

وأما الاحتجاج من السنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمفارقة الزوج زوجته لقول امرأة إنها أرضعتهما من غير أن يسألها عن الكيفية وعن مقدار ما رضعا من لبنها دليل على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات . ثم ذكروا آثارا صحاحا - : مثل { قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة : إنها ابنة أخي من الرضاعة } . { وقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أبي سلمة : إنها ابنة أخي من الرضاعة } .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة: إنه عمك فليلج عليك ، وفي عم حفصة أم المؤمنين : أرى فلانا - يعني عمها من الرضاعة وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة . ورويناه من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين . ومن طريق أيوب السختياني , وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . ومن طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين . ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين ، كله لم يذكروا إلا " أرضعيه " فقط دون ذكر عدد . وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام : {إنما الرضاعة من المجاعة ولا

يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء {قالوا : فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عددا . ولم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا.

و يجاب بأن أحاديث العدد بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه إنما يحرم خمس رضعات و رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة " أرضعيه خمس رضعات اشتملت على زيادة على ذلك المطلق في الآية الكريمة و المطلق في تلك الأخبار المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها خصوصاأن رواتها ثقات .

ثم إنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال بعد اشتهاره لسبق البيان منه عليه السلام للقدر الذي يثبت به التحريم فلم يحتج الى ذكره في كل واقعة (٥٨)

منا قشة أدلة الفريق الثاني :

وأما احتجاج الفريق الثاني الذين قالوا بتحديد القدر المحرم بخمس رضعات بحديث عائشة " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله وهن مما يتلى من القرآن " فقد رده مخالفوهم (٥٩) بأجوبة: منها ردّوا حديث عائشة؛ لأنّها نقلته نقل قرآن، ولا يقبل فيه الآحاد، بل لابد في قبوله من التواتر، لأن القرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وعلى هذا لا يثبت به حكم مادام غير قرآن، ولأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد وسبب من أسباب التحريم، فلم يعتبر فيه العدد، كالوطء وكتحريم أمهات النساء(٦٠) ولأنّ القائلين بالعدد أيضاً اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوع، والسند ما جاء عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح

لمعارضته . وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع. وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظن، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة أبي (وله أخ أو أخت من أم) ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند لـه غيرها. وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحافظون" وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وسلم لوصفه لـه بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف حكمه ووجوب العمل به . (٦١) وعليه فإن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفي فيه خبر الواحد، لأنه مادام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوي؛ لأنّه لا يصح نسبته إليها كقول خاصٍّ بها، فإن هذا الأمر لا يقال فيه بالرأي، ولذلك عده رجال الحديث من السنة النبوية.

وقالوا أيضا عن حديث عائشة رضي الله عنها انه قد قيل : إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت : توفي النبي صلى الله عليه
و سلم و هو مما يتلى في القرآن فما الذي (نسخه) و لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ؟ و لا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن ، و لهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر و أنه من صيارفة الحديث، ولو ثبت أن هذا كان في وقت من الأوقات، فإ نما كان في الوقت الذي كان إرضاع الكبير مشروعا وعليه يحمل الحديث الثاني، فان إنبات اللحم وإنشاز العظم في حق الكبير الذي لا يحصل بالرضعة الواحدة ، فكان العدد مشروعا فيه فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير. (٦٢) وأجيب بأن عن قولها و هو مما يتلى في القرآن بأن المعنى أنه عليه السلام توفي وأمر النسخ (أقصد نسخ اللفظ دون الحكم) لم يبلغ

بعض الناس، فلما بلغهم تركوا التلاوة مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ . وقال: ابن حزم فقلنا : ليس كما ظننتم إنما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم ، ثم - إنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض ، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف ، وبقي حكمه ، كآية الرجم سواء بسواء - فبطل اعتراضهم المذكور [٦٣]

و أما القول : بأن الرضاع إنما يحرم لكونه منبتاً للحم منشراً فنقول القليل ينبت و ينشر بقدره فوجب أن يحرم بأصله و قدره ،[٦٤] هذا ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمرمبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع . [٦٥] على أن هذه الأحاديث التي استدلتم بها إن ثبتت فهي مبيحة و ما تلونا محرم و المحرم يقضي على المبيح احتياطاً ، لأن الجرعة الكثيرة عنده لا تحرم ، و معلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم و إنشار العظم فوق خمس رضعات صغار، فدل أنه لا مدار على هذا. [٦٦] وقال صاحب الهداية"وما رواه[٦٧] مردود بالكتاب أو منسوخ به ." [٦٨]

منا قشة أدلة الفريق الثالث:ـ

وأما حديث "لا يحرم الرضعة والرضعتان" وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم ، فهذا مفهوم وحديث عائشة رضى الله عنها منطوق حيث ورد فيه التصريح بأن الذي يثبت به التحريم خمس رضعات ، ومعلوم أن المفهوم لا يقوى على المنطوق . [٦٩]

و من جهة أخرى قال بعضهم إنه مضطرب فقد ذكر الطحاوي:أن في إسناده اضطرابا ، لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال: ما كان في

الحولين، و إن كان قطرةً واحدة محرم و الراوي إذا عمل بخلاف ما روي أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث لأنه لوثبت عنده لعمل به ، على أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، و ما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم و لا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال .(٧٠)

و لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة لواحدة هل تحرم لأن العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيتم صبيكم أي هل سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقيه إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه ، لأنه لا يعفى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه ، و يحتمل أنه كان ذلك في إرضاع الكبير حين كان محرماً ثم نسخ .(٧١)

ثم إن حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان" مردود بالكتاب أو منسوخ وإلا فمعناه عند المخالف أن المصة والمصتان لا تحرم ،لأنه لا يحصل بها اجتذاب شيء من اللبن حتى يتكرر ذلك .(٧٢)

الترجيـــــــــــــح

يظهرلي من خلال عرض أراء وأدلة الفقهاء في هذه المسألة أن القول الراجح فيها والله اعلم أن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات وذلك لما يلي : -

إن التحريم بالرضاع في قوله تعالى{ وأمهاتكم ا للاتي أرضعنكم} وفيما وافقها من أحاديث ،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقوله لمن جاء يستفتيه في شأن ما أخبرته به إ حدى النساء أنها أرضعته وزوجته (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما) ورد مطلقا فقيده رسول لله صلى الله عليه وسلم بعدد ضبطه به في أحاديث ثلاثة أحدها قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الرضعة أو ا لرضعتان أو المصه أو المصتان)والثاني قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الإملاجه والإملاجتان) والثالث حديث عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رصعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن) فهذا الحديث نص صريح فيه . والرابع : فعل سهلة بنت سهيل حين أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضع سالماً من أجل أن تحرم عليه، فأرضعته خمساً، مما يدل على أنه كان مستقراً عندهم أنه لا يحرم إلا خمس رضعات . فهذه الأحاديث وردت لبيان المقدار المحرم من الرضاع ، فالحديثان الأولان ورد فيهما نفي التحريم بر ضعتين اثنتين ، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، والحديث الثالث وهو حديث عائشة فيه أن التحريم يحصل بخمس رضعا ت ، وكذلك الحديث الرابع في قصة سهلة ، إلا أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: (لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس) [٧٣]، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد، وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرمن كذلك. ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: "لا تحرم الرضعة والرضعتان"، والمفروض أنه قد سقط وحديث الخمس: الحكم فيه منطوق ، والمنطوق أقوى من المفهوم فيتقدم عليه .

- إن تحقيق دلالة لفظ الأمهات في قوله تعالى :{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكمْ}[٢] يحتاج إلى أن يكون المقدار من اللبن الذي ترضعه المرأة مقدارا تشعر به بمعنى الأمومة للرضيع ويصير به اللبن جزءا لبدنه. ولاشك أن هذا المعنى لا يحصل بالقليل منه.

وهذا هو الذي يتفق مع حكمة التحريم بالرضاع، وهو أنه يثبت نوعًا من الأمومة بين المرضعة والرضيع، وعليها تتفرع الأخوة أيضًا، وهذا

لا يثبت برضعة أو رضعتين، فكلما زاد عدد الرضعات كان أقرب إلي تحقيق تلك الأمومة ، ويؤيد هذا أنه وردت أحاديث نبوية فيها وصف الرضاع الذي يحصل به التحريم هي :

١- حديث عائشة " إنما الرضاعة من المجاعة " . [٧٤] يعني : في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى : أطعمهم من جوع .

ففيه أن للتحريم بالرضاع ضابطا في الشرع وهو أن يحصل في الفترة التي يكون فيها اللبن غذاء للرضيع يدفع عنه جوعته ويقوى عليه بدنه .

٢- حديث ابن مسعود " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" . [٧٥] فانه يفيد بظاهره أنه لا يعتبر من الرضاع المحرم إلا ما يحصل به شد عظم الرضيع وإنبات اللحم . وهذا بلا شك لا يحصل بقليل الرضاع .

٣ - حديث أم سلمه " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" [٧٦] فإن ما يدل عليه لا يختلف عن الحديث الذي قبله .
فهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن ضابط التحريم بالرضاع هو أن يكون اللبن غذاء وحيدا للرضيع تحصل به الفائدة لجسمه وهذا يكون في الحولين الأولين ويحصل بخمس رضعا ت فما فوق لقول ابن حجر"وقوله من المجاعة " أي الرضاعة التي

بخمس رضعا ت فما فوق لقول ابن حجر"وقوله من المجاعة"أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى :{ أطعمهم من جوع } [٧٧]

وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا ما يدعم هذا القول حيث أثبتت وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى

خمس جرعات وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان ، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عنـــده فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية . ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض.

ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية ، يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج. ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعا ت للرضاع المحرم .[٧٨]

هذا وقد اختار القضاء السعودي والمصري هذا الرأي وعليه الفتوى إلا أنني أرى - ورعاً - تغليب جانب الحرمة بقليل الرضاع ، خصوصاً فيما يتعلق بالنكاح لأن الفروج إذا اجتمع فيها الحل والحرمة تغلّب جانب الحرمة ؛ يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما "[٧٩] لأن فيه معنى الكراهة إن لم نقل بالحرمة بالإقامة معها ، وقد قيل له : إنها أخته من الرضاعة.

و الذي يقوى مذهب الجمهور كما جاء في الفتح [٨٠] بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب الرجوع إلى ما ينطبق عليه الاسم ، ويعضده.

من حيث النـــظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، لذا أستحسن لمن أراد الزواج اجتناب الاقتران بمن حرمتها عليه الرضاعة قليلها وكثيرها ، وكذلك فراق من عقد عليها ولم يدخل بها ،أو دخل بها ولم تنجب منه ، لأنه يُحتاط في الأبضاع ما لا يُحتاط في غيرها. وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المُحَرمة فإن الأحْوَط قبل الزواج أن يُؤخذ بالقول الذي يُحَرم برضعة واحدة، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى احتياطا لدينه وإبراءً لذمتة وخروجا من الخلاف ، وبعدا عما يريب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك" [٨١] ، كما أن الأحوط إذا كانت هناك ذُرية، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى والله أعلى وأعلم .

مقدار الرضعة المحرمـــــة :

ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات . والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع . ومتى تخلل فصل طويل تعدد . ولو ارتضع ثم قطع إعراضاً، واشتغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتضع , فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة ، ثم عادت إلى الإرضاع , فهما رضعتان على الأصح عند الشافعيـــــة، كما لو قطـــــع الصبي.[١] والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، [٨٢] لأن المرجع فيها إلى العرف ولأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع ثم قطع باختياره فهي رضعة ، فإذا عاد كانت رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا : فإن لم يعد قريباً فهي رضعة ، وإن عـــــاد فـــــي الحـــــال ففيـــــه وجهـــــان :-

أحدهما : أن الأول رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة

وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة ، وإن عاد كما لو قطع باختياره . لأن العود ارتضاع والشارع لم يحد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد. فكان رضعة أخرى كالأولى [٨٣]

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي [٨٤]

والذي أراه : أن التعدد لا يحصل بأن يلفظ الصبي الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي ، أو تحوله لنفاد

ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، والثدي في فمه ، ولا بأن يقطع لتنفس ، ولا بأن تتخلله النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة وهذا ما ذهب ‘ليه كثير من العلماء الذين قالوا بالتعدد(٨٥)

وإذا كان النص قد حدد الرضاع المحرم بخمس رضعات، فإنه لم يحدد مقدار كل رضعة، بل ترك ذلك للعرف، كما ترك أشياء كثيرة لعرف الناس كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات وغيرها. والعرف لا يعتبر الرضعة إلا ما أشبع، ولهذا يقول الناس: إن الطفل يحتاج كل يوم إلي أربع رضعات أو خمس، يعنون: الرضعة التي هي للطفل بمثابة الوجبة للكبير

صفة الرضاع المحرم :

مسألة صفة الرضاع المحرم قد اختلف الناس فيها من ناحيتين الأولى الطريقة التي يصل بها اللبن ، والثانية في صفات اللبن .

أولا: طرائق وصول اللبن :

يشترط العلماء في الرضاع المحرم أن يصل اللبن إلى المعدة ، فما كان عن طريق الرضاع ، فهو محرم باتفاق، واختلفوا في حكم ما يصل إلى الحلق او الجوف من طريق غيرالرضاع كالوجور ، واللدود ، والتقطير والحقنة وغيرهما و سبب اختلافهم : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو صوله على الجهة المعتادة ؟

فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة و هو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور و لا اللدود ونحوه. وبه قال : عطاء والليث وداود وأهل الظاهر(٨٦) وعن أحمد : لا يحرم ، واختاره ابو بكر عبد العزيز (٨٧) ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل ولا يشترط اتفاق طرق وصوله إلى المعدة ، كأن مصه من الثدي مرة ،

وشرب من إناء مرة ، وأوجر من حلقه مرة ،[٨٨] قال : إن التغذية بلبن المرضعة يحرم بأي صفة كان وبه قال: مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو المذهب ، [٨٩] لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية ، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة . [٩٠] . أما الإقطار في الأذن أو الإحليل ، أو الحقنة في الدبر او السعوط فمختلف فيه أيضا. وسبب اختلافهم في هذه المواضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أولا يصل ؟

فمن رأى الوصول : غلّب جانب الحرمة، كمحمد بن الحسن من الحنفية قياسا على الصوم[٩١] و ابن حامد من الحنابلة واختاره ابن أبي موسى [٩٢] ، ومن رأى عدم الوصول غلب جانب الحل وعليه فلا يثبت به التحريم وهو قول عامة أهل العلم [٩٣] . لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي ، فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح . [٩٤]

أما ا لقياس على الصوم فقياس مع الفارق ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء ، فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشور ، ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذى وصوله من الأعلى . [٩٥]

والذي أراه أنه لا فرق بين شرب اللبن بواسطة أو رضعه من ثديها مباشرة مادام شرب اللبن الذي تغذى به الرضيع صادراً من ثدي المرأة، وقد تم خلال الحولين، وشرب ما يغلب على الظن أنه حصل على وجه لو كان إرضاعاً لكان محرَّما لأن علة التحريم كون المولود قد تغذّى بهذا اللبن تغذية تذهب المجاعة ،لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " انظرن مَنْ إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" فيوافق الخبر المعنى وبهذا قال الجمهور والله أعلى وأعلم

ثانيا : اتفا ق صفات اللبن

وهل يشبرط اتفاق صفات اللبن ؟ بمعنى هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره ؟

سؤال اختلفوا في الإجابة عليه .

و سبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أولا يبقى به حكمها؟ كالحالّ في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر . و الأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر ؟ (٩٦)

لا بد أن يصل اللبن إلى جوف الطفل وأن تكون صفاته باقية سواء كان اللبن صرفا أو مشوبا بمائع لم يغلب على اللبن ، بأن كان اللبن غالبا، ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة .

أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به .

فذهب الحنفية(٩٧) والمالكية(٩٨) إلى أن : اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم ; لأن الحكم للأغلب ، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه .

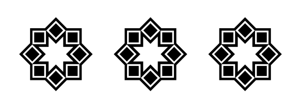
وذهب الشافعية إلى أنه : يثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبا ، بأن لم يبق من صفاته شيء ، بشرط أن يشرب الطفل الجميع أو يشرب بعضه، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن ، وأن يكون للبن مقدارا لو انفرد لأثر . (٩٩)

وقال الحنابلة : اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب، (١٠٠) والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه ، والمشوب هو المختلط بغيره سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره ، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا ، وقال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ; لأنه وجور . (١٠١) وحكي عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا ; لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به .[٣] قال ابن قدامة : ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم ، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية . فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه . وحكي عن

القاضي[١٠٢] أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا .[١٠٣]

كما اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبنا أو مخيضاً ، أو أقطا . فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل ، وحصول التغذية به[١٠٤]

وقال الحنفية : لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته ، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه .[١٠٥]



الخاتمـــــة:

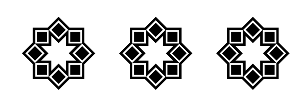
- اللبن الناتج عن حمل من آدمية ينشر الحرمة بأي طريقة وصل إلى الجوف.
- قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها عند جمهور العلماء. والقول بأن الرضاع الناشر للحرمة هو خمس رضعات قول له أدلته وفيه توسيع على الناس وعليه القضاء والفتوى في الديار السعودية والمصرية وبناء على ما تقدم ننصح بالآتي:-

أ- على الشباب عدم الاقتران ممن رضعن من أمهاتهم أو امرأة آبائهم .

ب - على من تزوج مَن رضع معها ولم تنجب منه : أن يفارقها ولو أن هناك من يقول بعدم الفراق.

ت - على من تزوج بمن رضع معها وأنجبت منه ذرية : عدم فراقها ما لم يكن عدد الرضعات خمس فما فوق مشبعات ومتفرقات .

والله أعلى وأعلم. وبالله التوفيق .



(1)
(2)
(3)
(4)
(5)
(6)
(7)
(8)
(9)
(10)
(11)
(12)
(13)
(14)
(15)
(16)
(17)
(18)
(19)
(20)
(21)
(22)
(23)

(24)
(25)
(26)
(27)
(28)
(29)
(30)
(31)
(32)
(33)
(34)
(35)
(36)
(37)
(38)
(39)
(40)
(41)
(42)
(43)
(44)
(45)
(46)
(47)
(48)
(49)

(50)

(51)

(52)

(53)

(54)

(55)

(56)

(57)

(58)

(59)

(60)

(61)

(62)

(63)

(64)

(65)

(66)

(67)

(68)

(69)

(70)

(71)

(72)

(73)

(74)

(75)

(76)

(77)
(78)
(79)
(80)
(81)
(82)
(83)
(84)
(85)
(86)
(87)
(88)
(89)
(90)
(91)
(92)
(93)
(94)
(95)
(96)
(97)
(98)
(99)
(100)
(101)
(102)

(103)

(104)

(105)

الهوامش والتعليقات

١. أما سائر أحكام النسب كالميراث , والنفقة , والعتق بالملك , وسقوط القصاص , وعدم القطع في سرقة المال , وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع , وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .
٢. أخرجه البخاري برقم ٢٥٠٢/ج٢/٩٣٥/ كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ج٥/٢٥٣/ برقم ٢٦٤٥، ومسلم برقم ١٤٤٥/
ج٢/١٠٧٠/ كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
٣. باعتباره سَبَبٌ لِنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْهَا فَيُضَافُ إلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ .
٤. .والمغني والرضاع/ مسألة حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت ، ج١١/ص٣١٧/ مسألة رقم ١٣٧١ .
٥. سورة النساء الآية ٢٣.
٦. أخرجه البخاري برقم ٢٦٤٥/ ج ٧/٢٥٣ في الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ومسلم برقم ١٤٤٧/ ج٢ ص١٧٠ .
٧. انظر القاموس المحيط ، مادة رضع ، ج٣/٣٨.
٨. انظر القاموس المحيط ، مادة رضع ، ج٣/٣٨، مادة رضع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / الراء مع الضاد وما يثلثهما ص٢٢٩ .
٩. اخرجه البخاري برقم ٢٦٤٥/ج٥/٢٥٣/ كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم برقم ١٤٤٥/ ج٢/١٠٧٠/ كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
١٠. صحيح مسلم:كتاب الرضاع /باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد ة برقم :١٤٤٤ج ٢ ص١٠٦٨ . أخرجه مالك في الموطأ برقم ص٢٤٣، كتاب الرضاع/ باب جامع ما جاء في الرضاعة . وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٠٩/ج٩/٤٢٠/ كتاب الرضاع/
١١. أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ١٤٤٧ / ٢ ص١٠٧١، و اخرجه أحمد في مسنده برقم ٣٠٣٥ج/١ /٥٤١ .
١٢. المبسوط للسرخسي .- كتاب النكاح- باب الرضاع . ج٥/١٣٤ .
١٣. المصدر " الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد
١٤. المصدر " العلوم في القرآن " د : محمد جميل الحبّال د : مقداد مرعي الجواري

١٥. المصدر " العلوم في القرآن " د : محمد جميل الحبّال د : مقداد مرعي الجواري

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثالث/ الفصل الثالث ج٣/ص٦٥

١٧. انظر مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر / الرضاع ج١/٣٧٥ . و الهداية في شرح بداية المبتدئ/ كتاب الرضاع ج١ ص ٢٢٣ . وانظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم ج٤ / ص٥ . والمبسوط للسرخسي – النكاح باب الرضاع /ج٥/١٣٤وفيه ما نصه " لا يجوز له أن يتزوج بامرأ ة أرضعته قليلا أو كثيرا عندنا . وانظر نيل الأوطار للشوكاني/ الرضاع/ باب عدد الرضعات المحرمة /ج٦/٣٦٨ .

١٨. انظر الموطأ للإمام مالك / كتاب الرضاع / باب رضاعة الصغير ص٤٧١ .

وفيه" قال:يحيى وسمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله و كثيره لا يحرم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام . و المد ونه الكبرى /ج٢/٤٠٥ وفيها ما نصه قال: سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أتحرم ا لمصه وا لمصتا ن في قول مالك قال: نعم . وانظر المنتقى للباجي / الرضاع / رضاع الصغير ج٤ ص ١٤٩.

و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثالث/ الفصل الثالث ج٣ ص ٦٥ .

١٩. انظر المغني لابن قدامه /ج٩- ١٩١. كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ٦٤٠٩/و٦٤١٠. وفيه قال:" زعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثير ه يحر يم في المهد ما يفطر به الصائم ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثالث/ الفصل الثالث.

٢٠. انظر المغني لابن قدامه /ج١١ / ص٣١٠ .كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم١٣٦٧. وانظر الإنصاف/ الرضاع- وفيه : وعنه : واحدة . وقدمه في المحرر وأطلقهن في الهداية . ج٩ /٣٣٤

٢١. انظر المغني لابن قدامه. كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ١٦٧ / ج١١/٣١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني/ الرضاع/ باب عدد الرضعات المحرمة ج٦/٣٦٨ .

٢٢. الأم للشافعي /٢٩/٥. ومغني المحتاج / كتاب الرضاع ج٣ ص٤١٧ ، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي انظر المغني لابن قدامه . كتاب

الرضـاع / مـسألة الرضـاع الـذي لا يـشك فـي تحريمـه مـسألة رقـم ١٣٦٧/ج١١/٣١٠.
و الإنصاف/ الرضاع- وفيه : وهذا المذهب بلا ريب . قال المصنف ، والشارح: هذا الصحيح من المذهب قال المجد في محرره , وغيره : هذا المذهب . قال الزركشي : هو مختار أصحابه ؛ متقدمهم ومتأخرهم . وجزم به في الوجيز , وغيره . وقدمه في الفروع , وغيره ج٩/٣٤٣ .

٢٣. [٤] انظر المحلى / ١٠/ ١٨٩. المسألة ٢٠١٩. انظر المحلى لابن حزم / الرضاع / مسألة لا يحرم من الرضاع الا خمس ر ضعات مسألة رقم / ٢٠١٩. ونيل الأوطار للشوكاني/ الرضاع/ باب عدد الرضعات المحرمة /ج٦/٣٦٨ .

٢٤. انظر الانصاف/ الرضاع- وفيه : وعنه : ثلاث يحرمن ج٩ ص٣٤٣. ، والمغني لابن قدامه /ج١١/ ٣١٠. كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ١٣٦٧. انظر المنتقى للباجي ج٤/١٥٢/ الرضاع / رضاع الصغير وفيه "وروى عن عبد الله بن الز بير لا تحرم الرضعة ولا ا لرضعتان. وانظر المحلى لابن حزم / الرضاع / مسألة لا يحرم من الرضاع الا خمس ر ضعا ت رقم ٢٠١٩ ج١٠ص١٨٩. ونيل الأوطار للشوكاني/ الرضاع/ باب عدد الرضعات المحرمة /ج٦/٣٦٨ . وانظر زاد المعاد لابن القيم / لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع ج٥/٥٨٠ وما بعد .

٢٥. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عـــروة (كانت عائشـــة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات) انظر مصنف عبد الرزاق:كتاب الطلاق/باب القليل من الرضاع /رقم الحديث :١٣٩٢١/الجزء :٧/الصفحة :٤٦٨ / وفيه" عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة ، قال :أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة ، فقال لي عروة : كانت عائشة تقـــول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال : فأتيت ابن المسيب فسألته قال : لا أقول قول ابن عباس ، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم . وقال ابن القيم في الزاد ما نصه" سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم ، وهذا المذهب لا دليل عليه . ج٥/٥٧٠ .

٢٦. أخرجه مالك في (الموطأ) كتاب الرضاع/باب رضاعة الصغير ص٤٧١ /

رقم الحديث :١٢٦١
الجزء :٢/الصفحة :٦٠٣/ وفيه" عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ." وانظر سنن البيهقي الكبرى برقم ١٦٠٦٥- ج ١١- ٤٥٨/ كتاب الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعا ت وفيه" أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعا ت ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت، فكان يدخل عليها . ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها ، ورواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما في مذهبه أصح . والله أعلم . انظر سنن البيهقي الكبرى برقم ١٦٠٧٠- ج ١١- ٤٥٩/ كتاب الرضاع / باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره .

٢٧. أخرجه مالك في (الموطأ) كتاب الرضاع/باب رضاعة الصغير/ رقم الحديث :١٢٦٠ الصفحة :٤٧٠/ وفيه" وحدثني عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ."

وانظر سنن البيهقي كتاب الرضاع / باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره /ج٤٥٩/١١/ تحت رقم ١٦٠٧١.وفيه"وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه و أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة و المصتين، قال : كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة و لا المصتين و لا تحرم إلا عشراً فصاعداً ، قال :فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الر ضعة والر ضعتين، فقال : أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير و ابن عباس رضي الله عنهم، قال : قلت : كيف كانا يقولان، قال: كانا يقولان : لا تحرم المصة ولا ا لمصتا ن، ولا تحرم دون الجمعية العمومية شر ر ضعات فصاعداً .

وجاء في سنن ابن ماجه:كتاب النكاح/:باب لا تحرم المصة ولا المصتان / رقم الحديث :١٩٤٢/ الجزء ١/ الصفحة :٦٢٥/ وفيه" حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن ، ثم سقط : لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات."

٢٨. وانظر زاد المعاد لابن القيم / لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع ج٥/٥٧٠ وما بعد .
٢٩. انظرالمبسوط / النكاح / باب الرضاع . ج٥/١٣٤ .
٣٠. [سورة النساء /الآية٢٣.
٣١. الاستذكار لابن عبد البر/ج ١٨/ ٢٦١ وفيه قال: "الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل { وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها. و انظر المنتقى للبا جي / الرضاع / رضاع الصغير وفيه " ولم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك ج٥ص ١٥٢ . وا لمبسوط٥/١٣٥/ وفيه ما نصه" حجتنا قوله تعالى{ وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم} أثبت الحرمة بفعل الار ضاع ،فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص . وأحكام القرآن لابن العربي ج١/٤٨٢وفيه " رأي مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن الكريم وهوا لصحيح" .
٣٢. انظر المبسوط / النكاح / باب الرضاع ج٥/١٤٣ .
٣٣. اخرجه البخاري برقم ٢٦٤٥/ج٥/٢٥٣/ كتاب الشهادات / باب الشهادة على الانساب و...، ومسلم برقم ١٤٤٥/ ج٢/١٠٧٠/ كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
٣٤. انظر الهداية في شرح بداية المبتدئ/ كتاب الرضاع ج٢/٢٢٣ .
٣٥. سنن البيهقي الكبرى ١٦٠٦٦/ ج –١١- ٤٥٨/ كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره وفيه" عن قتادة قال :كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال ، قال سعيد : شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر : هو النخعي ، في الرضاع ، وكتب إلينا إن شريحاً حدث أن علياً و ابن مسعود رضي الله عنهما قالا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وقال : وكان في كتابه : إن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان .

وفي سنن البيهقي الكبرى أيضا برقم ١٦٠٦٩/ ج –١١- ٤٥٩/ كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره وفيه" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال : أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدةً ، قال : هي عليه حرام ، قال : قلت : فإن عائشة و ابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمان رضعتان ولا ثلاث ، قال : كتاب الله أصدق من قولهما ،

وقرأ آية الرضاع . وفيه أيضا برقم عن اين شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول : قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ، قال ابن شهاب: يقول : لا رضاع بعد حولين كاملين .كذا في هذه الرواية عن ابن عباس .

٣٦. انظر المبسوط / النكاح / باب الرضاع ج٥/١٣٤.

٣٧. أخرجه البخاري برقم ٥١٠٤/ ج٩- ١٥٢/ كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة وفيه" حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

٣٨. انظر زاد المعاد لابن القيم / لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع ج٥/٥٧٠ وما بعد .

٣٩. أحكام القرآن لابن العربي/ سورة النساء/ الآية ٢٣. وهي قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم ..الآية / مسألة مقدار الرضاعة المحرم ج١/٤٨١

٤٠. رؤوس المسائل للزمخشري رقم المسألة/٣١٣ .

٤١. انظر المبسوط للسرخسي / النكاح / باب الرضاع ج٥/١٣٤. و انظر المغني لابن قدامه /ج١١- ٣١٠. كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ١٣٦٧.

٤٢. انظر المنتقى للباجي / الرضاع / رضاع الصغيرج٤/١٥٢.

٤٣. أخرجه مسلم –وغيره- برقم ١٤٥٢في الرضاع – باب التحريم بخمس رضعات/ ج٢- ١٠٧٥-عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ، وأوضح الماوردي أن ما ورد النص على نسخه في حديث عائشة رضي الله عنها هو نسخ التلاوة دون الحكم ،فانه بقي كالذي روى عن عمر بن الخطاب في الرجم ،" الشيخ و ا لشيخه إذا زنيا فارجموهما ا لبته نكالا من الله"فانه نسخ خطه وبقي الحكم به انظر الموطأ للإمام مالك كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم ج٢/٨٢٤ وانظر صحيح ابن حبان فقد خرجه برقم ٤٤٢٨و٤٤٢٩/ كتاب الحدود/ باب الزنى وحده / ج١٠/٢٧٣/٢٧٤/ ومثله عند الدارمي والحاكم وغيرهم ذكر البيهقي في سننه في كتاب الحدود /باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ج١٢/٤١٦- أن آية

الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وقال : وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً . والحاوي الكبير للماوردي ج١١/٣٦٢

٤٤. النسخ ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن . والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث نسخ الحكم دون التلاوة ، وهو كثير نحو قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } الآية

٤٥. انظر مغني المحتاج / كتاب الرضاع ج٣/٤١٧. وانظر زاد المعاد لابن القيم / لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع ج٥/٥٧٠ وما بعد . وانظر سبل السلام / باب الرضاع / الرضاع الذي يحرم أقارب الزوج حديث رقم ١٠٥٩/ج٣/ ص٤٤٢.

٤٦. خرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق/باب القليل من الرضاع /رقم الحديث :١٣٩١٢/ج/٧/ص٤٦٦/ وفيه" عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات . وذكر ابن حجر في الفتح أن إسناده صحيح ج٩/ ١٤٦ برقم ٥١٠٢ . وخرجه البيهقي في السنن برقم١٦٠٥٧/ ج١١/٤٥٥/ كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات عن عائشة بهذا اللفظ وكذلك الدارقطني في سننه في كتاب المكاتب/باب الرضاع/برقم ٣٩/ج٤/ص /١٨٣/عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ .

٤٧. خرجه مسلم برقم ١٤٥٣ في الرضاع - باب رضاعة الكبير –ج ٢- ١٠٧٦- وأبو داود برقم ٢٠٦١في النكاح باب فيمن حرم به – ج٢- ٢٢٣ واللفظ له وفيه" حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن بن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك " ادعوهم لآبائهم " إلى قوله " فإخوانكم في الدين ومواليكم " فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهى امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها

من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس.

وأخرجه مالك في الموطأ في الرضاع / باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر /٢/ص٤٧٢/ وابن حبان في الرضاع/ ١٠/ ٢٧/ برقم ٤٢١٥ - في حديث طويل جاء فيه " فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال .

٤٨. قال: أبو محمد "وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر ، فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه ، إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس ، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها ، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة انظر المحلى بالآثار/ كتاب الرضاع/ مسألة لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات مسألةرقم/٢٠١٨ج/١٠/ص١٨٩

٤٩. أخرجه مسلم -وغيره - برقم ١٤٥١في الرضاع / باب في المصة والمصتان/ ج٢- ١٠٧٤- وفيه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان "

٥٠. أخرجه مسلم برقم١٤٥١ في الرضاع - باب في المصة والمصتان/ ج١٠٧٤/٢ وفيه " عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان.

٥١. أخرجه الترمذي برقم ١١٥٠/ج٤٥٥/٣/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان .

٥٢. أخرجه النسائي برقم ٣٣٠٩/ج١٠١/٦/ كتاب النكاح/ باب القدر المحرم من الرضعة . وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٢٥ / ج٣٨/١٠/ كتاب

الرضاع .

٥٣. انظر نيل الأوطار/ الرضاع / باب عدد الرضعات المحرم ج٣٦٨/٧ .

٥٤. المغني / النكاح/ المحرمات/ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه وشروط الرضعات ج٣١٠/١١ ، مسألة رقم ١٣٦٧

٥٥. انظر المغني لابن قدامه /ج١١- ٣٠٩.كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ١٣٦٧.

٥٦. أحكام القرآن للجصاص / سورة النساء /باب ما يحرم من النساء ، ج٦٦/٣.

٥٧. انظر : فتح الباري / باب شهادة المرضعة عند شرح حديث رقم ٢٦٦٠ ، ج٢٦٨/٥ و انظر نيل الأوطار/ الرضاع /باب عدد الرضعات المحرمة .ج٣٦٨/٦.

وانظر المحلى بالآثار/ كتاب الرضاع/ مسألة لا يحرم من الرضاع إلا خمس . رقم ٢٠١٨ ج١٨٩/١٠

٥٨. انظرالمبسوط / النكاح / باب الرضاع ج١٣٤/٥.

٥٩. قال السرخسي" واشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد "انظرالمبسوط / النكاح / باب الرضاع ، ج١٣٤/٥ . ونيل الأوطار/ الرضاع /باب عدد الرضعات المحرمة .ج٣٦٨/٦ . و مغني المحتاج / كتاب الرضاع ج٤١٧/٣ . و انظر المغني لابن قدامه /ج٣٠٩/١١ . كتاب الرضاع / مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه مسألة رقم ١٣٦٧.

٦٠. انظر المبسوط / النكاح / باب الرضاع ، ج١٣٤/٥. ونيل الأوطار/ الرضاع /باب عدد الرضعات المحرمة ، والنص منه ج٣٧٠/٦. و مغني المحتاج / كتاب الرضاع . وانظر زاد المعاد لابن القيم / لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع . ج٥٧٠/٥ .

٦١. حديث عائشة ضعيف جدا ، لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله ، فلماذا لا يتلى الآن ، لان نسخ التلاوة بعد رسول الله لا يجوز انظر المبسوط / النكاح / باب الرضاع ج١٤٣/٥

وانظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم . ج٥/٤

٦٢. انظر المحلى بالآثار/ كتاب الرضاع/ مسألة لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات . مسألة رقم ٢٠١٩ ج١٨٩/١٠

٦٣. انظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم ، ج٥/٤.

٦٤. انظرالهداية في شرح بداية المبتدئ/ كتاب الرضاع ، ج٢٢٣/١ .

٦٥. انظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم ، ج٥/٤ .

٦٦. يعني الامام الشافعي رضى الله عنه
٦٧. انظرالهداية في شرح بداية المبتدئ/ كتاب الرضاع . ج٢٢٣/١ .
٦٨. انظر مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر / الرضاع ، ج٣٧٥/١. وانظر المنتقى للباجي / الرضاع / رضاع الصغير ج١٥٢/٤ .

قال : ابن حجر في الفتح "قال بعضهم : إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع " ، وانظر فتح الباري ، ج١٤٧/٩ ، شرح الحديث رقم ٥١٠٢ .

٦٩. انظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم ، ج٥/٤ . وانظر فتح الباري /وفيه ما نصه" لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان قال القرطبي هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع . ج١٤٧/٩
٧٠. انظر بدائع الصنائع / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم . ج٥/٤ .
٧١. انظر مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر / الرضاع ج٣٧٥/١ ، وانظر المنتقى للباجي / الرضاع / رضاع الصغير ج١٥٢/٤.
٧٢. سنن ابن ماجه/كتاب النكاح/ باب لا تحرم المصة ولا المصتان/ رقم الحديث : ١٩٤٢/الجزء :١/الصفحة :٦٢٥وفيه" حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت" كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ".
٧٣. سورة النساء / الآية ٢٣.
٧٤. أخرجه البخاري برقم ٢٦٤٧ في الشهادات /ج٥/ ٢٥٤/ باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض وخرجه في كتاب النكاح /باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى - -/ رقم الحديث : ٥١٠٢ /ج١٤٦/٩٥/ وفيه "حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من

المجاعة ." وخرجه أيضا مسلم برقم ١٤٥٥ ج١٠٧٨/٢.

٧٥. خرجه ابوداود برقم ٢٠٥٩ في النكاح / باب في رضاعة الكبير /ج٥٤٩/٢ ، تلخيص الحبير لابن حجر/ كتاب الرضاع . ج٨/٤

٧٦. خرجه ابن حبان برقم ٤٢٢٤ في كتاب الرّضاع / الجزء :١٠/الصفحة :٣٧/ بهذا اللفظ عن ام سلمة . وخرجه ا لتر مذ ي برقم ١١٥٢في الرضاع /باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في - - رقم الحديث :١١٥٢/الجزء :٣/الصفحة :٤٥٨/ بلفظ "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" عن أم سلمة مرفوعا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا . وخرجه ابن حبان برقم٤٢٢٤ ج١٠/٣٧ .

٧٧. فتح الباري عند شرح الحديث رقم ٥١٠٢ ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، " حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ج١٤٦/٩.
الترمذي برقم ١١٥٠/ ٤٤٧/٣ .

٧٨. المصدر " الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد .

٧٩. انظرسنن البيهقي الكبرى /كتاب الرضاع/باب شهادة النساء في الرضاع برقم ١٦٠٩٩ج١١/-٤٦٨ .

٨٠. خرجه النسائي وغيره (المجتبى) ـكتاب الأشربة /باب الحث على ترك الشبهات/رقم لحديث :٥٧١١ ج :٨ ص٣٢٧ . وانظر سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله/برقم الحديث :٢٥١٨الجزء : ٤الصفحة :٥٧٧. عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة وفي الحديث قصة . قال : وأبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال : وهذا حديث حسن صحيح حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر المخرمي حدثنا شعبة عن بريدة فذكر نحوه .

٨١. كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار/ الرضاع ، ج٨٦/٢ .

٨٢. الانصاف- الرضاع .وفيه "ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه ، أو قطع عليه. فهي رضعة . فمتى عاد فهي رضعة أخرى ، بعد ما بينهما أو قرب ،

وسواء تركه شبعا ، أو لأمر يلهيه ، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو من امرأة إلى غيرها . وهذا هو المذهب عند الحنابلة في ذلك كله . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والزركشي , والفروع , وغيرهم . واختاره أبو بكر , وغيره . ج٩/٣٣٤

٨٣. المغني / النكاح/ المحرمات/ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه وشروط الرضعات ج١١/٣١٠. وكشاف القناع/ الرضاع . وعن ابن أبي موسى الحنبلي حد الرضعه: أن يمتص ثم يمسك عن امتصاص لتنفس أو غيره ، سواء خرج الثدي من فمه أو لم يخرج . انظر الإنصاف- الرضاع . ج٥/٢٨٣٣

٨٤. المغني / النكاح/ المحرمات/ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه وشروط الرضعات . الصفحات السابقة .

٨٥. كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار/ الرضاع ، ج٢/٨٦. والمغني / النكاح/ المحرمات/ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه وشروط الرضعات الصفحات السابقة .

٨٦. قال ابن حزم والظاهري مانصه: " وأما صفة الرضاع المحرم , فإنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ." ثم قال : برهان ذلك : قول الله عز وجل : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } . فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحاً ، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع - يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا . ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع ، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه - تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة . وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ، ولا رضاعة ولا رضاعا ، إنما هو حلب وطعام وسقاء ، وشرب وأكل وبلع ، وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا، انظر المحلى مسألة رقم ٢٠١٧ ج١٠/١٨٥-١٨٦ . وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه ، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي وهو احتمال حسن ، لكن لا يفيد ابن حزم؛ لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأن عفي عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً ، انظر فتح الباري ، ج٩/١٤٨،

حديث رقم ٥١٢٠
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثالث/ الفصل الثالث الإنصاف / الرضاع وفيه" وعنه : لا يحرم ، اختاره أبو بكر عبد العزيز وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة والرعايتين ." ج٩/٣٣٧-٣٣٨ .

٨٧. بحيث تم له خمس مرات أو اكثر عند من يرى تعدد الرضعات- أثر في التحريم ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات . والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع .

٨٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثا لث/ الفصل الثالث ، ج٣/٦٥ . الانصاف / الرضاع وفيه" والسعوط ، والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم الخرقي والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز والخرقي وغيرهما . وقدمه في المذهب و المحرر و الحاوي و النظم وغيرهم ، ج٩/٣٣٦.

٨٩. المهذب / الرضاع ، ج٢/١٥٨. الإنصاف / الرضاع ج٩/٣٣٦ . وفيه" والسعوط ، والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم الخرقي والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز و الخرقي وغيرهما . وقدمه في المذهب و المحرر و الحاوي و النظم وغيرهم .

٩٠. انظرالهداية في شرح بداية المبتدئ وفيه " وعن محمد رحمه الله : أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ". ج١/٢٢٥

٩١. انظر الإنصاف / الرضاع وفيه" وقال ابن حامد : تنشرها ، وحكاه رواية ، واختاره ابن أبي موسى . ج٩/٣٣٩.

٩٢. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انظر الهداية في شرح بداية المبتدئ / الرضاع/ صفة المحرم " وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم" ج١/٢٢٥. وانظر الانصاف / الرضاع ج٩/٣٣٩ وفيه: " والحقنة لاتنشر الحرمة ، نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة والكافي و الهادي و البلغة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير

و الفـــــــــروع وغيـــــــــرهم .
وقال ابن حامد : تنشرها ، وحكاه رواية ، واختاره ابن أبي موسى . والموسوعة الفقهية .

٩٣. انظر كشاف القناع / الرضاع ، ج٢٨٣٣/٥. و الإنصاف/ الرضاع/ وفيه" لأن العلة انشاز العظم ، وإنبات اللحم ، لحصوله في الجوف ، بخلاف الحقنة بالخمر "

٩٤. انظر الهداية في شرح بداية المبتدئ / الرضاع/ صفة الرضاع المحرم. ج٢٢٥/١

٩٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ النكاح/ الباب الثاني/ الركن الثالث/ الفصل الثالث ج٦٥/٣ وما بعد .

٩٦. انظرالهداية في شرح بداية المبتدئ / الرضاع/ صفة المحرم وفيه "وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم ،إن غلب الماء لم يتعلق به التحريم "، ونحن نقول المغلوب غير موجود حكماً حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين . ج٢٢٤/١ .

٩٧. انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك /باب في بيان أحكام الرضاع / الرضاع الموجب للتحريم.ج٥٧٧/٣ .

٩٨. انظر المهذب وفيه" فإن خلط اللبن بمائع أو جامد أو طعم الصبي حرم وحكى عن المزني أنه قال : إن كان اللبن غالباً حرم ، وإن كان مغلوباً لم يحرم لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في المــــــــــــــاء القليـــــــــــــــل .
ج١٥٨/٢

٩٩. الانصاف / الرضاع/ وفيه مانصه" واللبن المشوب يحرم : ذكره الخرقي ، وهو المذهب . قال في الفروع : فيحرم لبن شيب بغيره ، على الأصح . واختاره القاضي ، والشريف ، و الشيرازي والمصنف ، والشارح وغيرهم . وجزم به في الوجيز و الخرقي وغيرهما ، ج٣٣٧/٩ .

١٠٠. الانصاف / الرضاع/ وفيه مانصه" وعنه : لا يحرم ، اختاره أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة والرعايتين

ج٩/٣٣٧ .

١٠١. الانصاف / الرضاع/ وفيه مانصه" وقال ابن حامد :إن غلب اللبن حرم ، وإلا فـــــــلا ، ج٩/٣٣٧ .
وذكر في عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب . واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير

١٠٢. الانصاف / الرضاع/ وفيه مانصه " وعند القاضي: يجري الخلاف فيه ، لكن بشرط شرب الماء كله ، ولو في دفعات ، و تكون رضعة واحدة ،ذكره في خلافه ."وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين ج٩/٣٣٧-٣٣٨ .

١٠٣. كشاف القناع/ الرضاع،ج٥/٢٨٣٣. والمغني / كتاب الرضاع / مسألة الرضاعة باللبن المختلط بغيره ج١٠/٣١١ .

١٠٤. المغني لابن قدامة / كتاب الرضاع / مسألة الرضاعة باللبن المختلط بغيره ج١١/٣١٤ . والمهذب وفيه" وإن جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم ." ج٢/١٥٨ .

١٠٥. انظر الهداية في شرح بداية المبتدئ / كتاب الرضاع. وفيه" قال رضي الله عنه : قولهما فيما إذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً . لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله ، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام إذاً هو الأصل. وإن اختلط بالدواء واللبن غالب : تعلق به التحريم لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه إذا الدواء لتقويته على الوصول وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم ، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتباراً للغالب كما في الماء ، ج١/٢٢٤.

المصادر والمراجع

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني . قرأ أصله الشيخ: عبد العزيز بن باز ، ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي . المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ

٢. صحيح مسلم ، للإمام : مسلم بن الحجاج ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهري ، ط١ ، ١٣٧٤ .

٣. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢ ، بيروت - لبنان ، (د ت) .

٤. لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٥هـ.

٥. المصباح المنير ، الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

٦. الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، المرغناني الحنفي ، ٥٩٣هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، بدون .

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، توزيع مكتبة العلم ، جدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ

٨. سنن ابن ماجة القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الفكر ، لبنان . بدون تاريخ.

٩. السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، بيروت - لبنان .

١٠. سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ .

١١. سنن النسائي ، شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي ، مع حاشية السندي ، عناية : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٣ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤١٤هـ

١٢. الاستذكار ، لابن عبد البر ، توثيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، القاهرة . ط١، ١٤١٤هـ

13. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان ابن أبي أشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص سوريا ، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٤. تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حسن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٥. كشّاف القناع على متن الإقناع ، للشيخ : منصور البهوتي ، نشر مكتبة نزار

الباز ، مكة - الرياض - ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، شركة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ.
١٧. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، إشراف : محمد زهري النجاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٥١هـ.
١٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣١٧هـ ، .
١٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ الدردير ، تعليق : محمد إبراهيم المبارك ، طبع : عيسى البابي الحلبي ، القاهرية ١٩٧٦هـ .
٢٠. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، ضبطه كما يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
٢١. زاد المعاد لابن القيم ، حققه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
٢٢. سنن الدار قطني ، للإمام الدار قطني ، عني بتصحيحه ، عبد الله هاشم يماني /١٣٨٦دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، دون تايخ
٢٣. المصنف ، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، دون تاريخ .
٢٤. المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
25. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، خرّج أحاديثه : فوّاز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تصوير ، بلا تاريخ .
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب . دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .
٢٨. أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بدون .
٢٩. أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، توزيع مكتب الدار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ.
٣٠. الموطأ ، لإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
31. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمروادي، صححه : محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة . ١٣٧٧هـ.

٣٢. المغني لابن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
٣٣. الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، خرّجه : عصام الدين الصبابيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٣٤. المنتقى ، شرح موطأ مالك ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، مطبع السعادة ، ط١ ، ١٣٣٢هـ .
٣٥. المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، تصوير دار صادر ، بيروت ، عن مطبعة السعادة، القاهرة ، سنة ١٣٢٣هـ .
٣٦. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، للإمام الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٣٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للشيخ : تقي الدين الحسني الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ ، بدون .
٣٨. قاموس المحيط ، للإمام الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ، بيروت - لبنان .